

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ينظر اليها وتنظر اليه هل اليها اذا ذاتها؟ جسمها او الى وجهها يحتمل ان المراد الى وجهها وان المراد الى ذاتها يعني جسمها وهيئتها لان المرأة ينظر اليها من الناحيتين - [00:00:17](#)

نمهد الوجه ومن ناحية الجسم والاجسام تختلف في النساء منهن الطويلة والقصيرة والمتوسطة والعريضة والمتوسطة والدقيقة وهكذا وقوله وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر اي الى - [00:00:43](#)

الجانب من الجانب الاخر كلما نظر صرفه النبي عليه الصلاة والسلام الى الجانب الاخر وقولها ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا يعني الآية او النص الذي فيه الفريضة - [00:01:08](#)

حصل بعد ان بلغ والدها الشيخوخة وقولها ابا احج عنه يعني حفزة الفريضة قال نعم يعني مجعا هذا الحديث كما رأيتم في حجة الوداع وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#)

اخر عمره ولم يحج قبلها بعد بعد هجرته وهل حج قبل الهجرة فيه حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر انه حج مرتين والظاهر انه حج عدة مرات لان المعروف في السير - [00:01:57](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الموسم موسم الحج في عرض نفسه على القبائل ويدعوهم الى الله عز وجل وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:21](#)

فيها لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وهذا كالمودع للناس ولهذا لم يبق بعدها النبي عليه الصلاة والسلام الا مدة وفيزة حتى توفاه الله عز وجل هذا الحديث يقول ان الرسول عليه يقول ان الفضل - [00:02:38](#)

كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين قام او حين دفع من مزدلفة الى منى يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم اردف لدفعه من عرفة الى مزدلفة - [00:03:01](#)

اسامة ابن زيد واردف في دفعه من مزدلفة الى منى الفضل ابن عباس وهؤلاء ليسوا من كبار القوم اسامة ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة - [00:03:19](#)

فلم يختار النبي صلى الله عليه وسلم اشراف القوم ووجهاءهم ان يكونوا هم الذين يرفعونه على ناقته ناقتة بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يردفه من عرفة الى مزدلفة - [00:03:41](#)

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعتني بالمظاهر ولا تهتم بل كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القول يتفقدهم يعني ما يكون هو الاول في سفره يكون هو الاخير - [00:04:00](#)

حتى يتفقد اصحابه وينظر من يحتاج الى امر وقصة جابر في جملة واضحة فان جابر ابن عبد الله كان معه جمل جمل ضعيف ما يمشي يقول فلاحظني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

فضربه ودعا طلب الجمل ودعاء فسار الجمل سيرا لم يسب مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يردده لان الرسول دعا له عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتبعيني اياه - [00:04:35](#)

كان بالاول يريد ان يسببه يتركه ما في فائدة قال نعم قال بعني باوقية تم الوقية اربعون درهما قال لا فقال بعني طباعة ان يحمله كلا اهله في المدينة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شرطة - [00:05:00](#)

فلما وصل الى المدينة دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم الثمن وقال له خذ جملك ودراهمك فهو لك اللهم صلي وسلم عليه المهم ان

ان هذا الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته كان يقول في - [00:05:31](#) مخالفة القول وقولها فجاءت امرأة من خثعم اي من القبيلة المعروفة من خصعم بهذا الاسم وخشعا تريد ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عادة النساء بل من المشهور في حقهن في حال الاحرام - [00:05:48](#) ان يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها لان هذا هو المشروع في احرام المرأة اذا لم يكن عندها رجال اجانب والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن حجر ان من خصائصه - [00:06:08](#) انه يجوز له من النظر الى المرأة والخلو بها ما لا يجوز لغيره وهي تقابل النبي صلى الله عليه وسلم الان ولكن الفضل رضي الله عنه وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:29](#) كان شابا وسيما يعني جميلا فجعل ينظر اليها وتتنظر اليه ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادل النظر يخشى منه الفتنة مهما كان الانسان ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب فجعل - [00:06:48](#) يسجد فضل وجه الفضل الى الشق الاخر ولم يأمر المرأة ان تغطي وجهها لان المشروع في حق النساء كما قلت الكشف عن وجوههن في حال الاحرام فقالت يا رسول الله - [00:07:12](#) تناديه بهذا الوصف الذي هو افضل اوصاف الرسول عليه الصلاة والسلام افي العصاة ان يكون عبدا رسولا قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الى اخره قولها رضي الله عنها ان فريضة الله على عباده في الحج - [00:07:32](#) واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على ان على ان الفريضة كانت متأخرة ادركت اباهما وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة يعني ما يستطيع يبقى على الراحلة - [00:07:54](#) لانه كبير والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة هذا اذا تمكن من ليش من الركوع والا فقد لا يتمكن اصلا يقول افاحج عنه حج الفريضة او النافلة الفريضة قال نعم يعني حجي عنه - [00:08:11](#) وذلك في حاجة الوداع اي يعني ذكر هذا ليفيد ان هذا الحكم متأخر لنا يقول قائل لعله في اول الاسلام او ما اشبه ذلك هذا الحديث كما ترون فيه عدة فوائد مهمة - [00:08:40](#) منها جواز الارداق على الدابة اثنين يا عبد الله هناك. نعم. ولو كان الارداق حراما ها ما اردفه ولكن يشترط لذلك ان تكون ان تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديء - [00:09:01](#) فان كانت هزيلة ضعيفة والارداق يشق عليها فان ذلك لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء كتب الاحسان على كل شيء. طيب - [00:09:25](#) ومن فوائد الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اردف قول ابن عباس دون اشراف القوم واردف كما ذكرت قبل قليل اردف في دفعه من عرفة الى مزدلفة اسامة بن زيد - [00:09:43](#) طيب ومن فوائد الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم من احرص الناس على طلب العلم ذكورهم واناثم لقولها فجاءت امرأة و فسألت النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ان طلب العلم - [00:10:05](#) لا يختص بالرجال فكما ان الرجل يشرع له طلب العلم فليتعين عليه اذا كان لا تقوم اذا كانت عبادته لا تقوم الا به فانه يتعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق - [00:10:32](#) حديث جواز نظر الرجل الى المرأة لا ها؟ او عدم عدم جوازنا بالماء الرجل للمرأة كما استدلل به النووي وغيره من اهل العلم وانه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة - [00:10:49](#) الدليل صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر وهل هذا عام يعني لا يجوز له ان ينظر الى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة ها طيب نشوف - [00:11:11](#) هذا الحديث هل يدل على العموم قد يقول قد يقول قائل ان هنا شيئين تعارضا ظاهر واصل الظاهر هو ان الفضل رضي الله عنه كان ينظر اليها وتتنظر اليه وهذا يدل - [00:11:28](#)

على شيء في النفس ورغبة والا لما جعل ينظر اليها والرسول يصرف وجهه اليس كذلك طيب هذا ظاهر وهنا اصل يبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما - [00:11:52](#)

في مثل هذه الحال وهو محرم فانه يبعد جدا ان ينظر اليها نظر شهوة فايهما تقدم؟ انقدم الظاهر ان تقدم الاصل نعم الاصل اذا قلنا بذلك لازم منه ان الرجل اذا رأى امرأة - [00:12:17](#)

كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض وهو كذلك فاذا رأى رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه ان يعرض ولكن هل ينكر عليها او لا ينكر اذا كانت في السوق فلا شك انه يجب عليه الانكار - [00:12:42](#)

اذا كان في السوق يجب عليه الانكار وكذلك ايضا اذا كانت بمكان يطلعوا عليه هذا الرجل كما لو كانت في البيت عند زوجها واخ زوجها فانه يجب يجب الانكار عليها اذا كانت - [00:13:06](#)

كاشفة الوجه طيب يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها امام الرجال الاجانب لا اله الا الله من استفاد طيب اقول يستفاد من هذا الحديث جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الاجانب - [00:13:23](#)

طيب الذي يقول لا يستفاد يأتي بالدليل لان هذه المرأة كاشفة وجهها مصطفى وقمت قد جاء هذه المرأة اذا هذا غير مقصود له علم ايه بسبب غير ابن عباس اي ابن عباس نعم انه يقول بوجوب كسر الوجه فهذا ها هنا كشف وجه هنا - [00:13:46](#)

بعلة او سبب لما في بعدتها للاخر ابراهيم اولا نقول للشيخ هذا قضية عين ويحتمل انه كان ينظر الى وجهها او يحتمل احتمال اخر ولو لم يرد لهذا الحديث ربما قيل به لكن عندنا ادلة اخرى فنحمل هذا الحديث محملا ذائقة - [00:14:15](#)

ايه طيب عبد الله شيخ ايضا كانت امهات المؤمنين رضي الله عنهن او كان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مثل عائشة والله انا اذا مر الركبان اه غطينا وجوهنا دعنا من هذه الادلة الاخرى الكلام على هذا الحديث هل يدل - [00:14:33](#)

لأنك اذا قلت يدل احتجت الى الجواب عنه وان قلت لا يدل لم تتكلف الجواب عنه خلاص ما في دليل نعم؟ نعم. لان المرأة كانت محرمة اولا. مم. وبحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:49](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو بالمناسبة شوفوا الان يعني معناه يمكن ان نقول لا دليل فيه ليش لان فيه احتمالا كبيرا انه لم يحضرها الا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

والفرط ابن عباس ولا لا قد يكون مثلا هي تمشي وليس حولها احد ان الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل ابن عباس والرسول صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس لكن ابن عباس لا يلزم ان يكون يرى وجهها لانه قد يكون خلفها - [00:15:44](#)

نعم الكلام على الفضل المسألة مع الفضل واذا وجد الاستدلال واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال - [00:16:03](#)